

السجود حال كونه مكبرا قبل مفعة الرفع انه اذا  
كان الى السجود اقرب لم يجز واذا كان الى الجلوس  
اقرب جاز وقيل اذا ازيلت جهته من الارض تجزى  
بجزي الربع بين جهته وبين الارض ثم اعادها  
جاز عن السجدين وجلس بين السجدين مطمئنا  
وكبر للسجدة الثانية وسجد مطمئنا وكبر للهوض  
اي للقيام بلا اعتماد بيديه على الارض وبلا  
فعود عند رفع راسه من الثانية الى القيام وقال  
الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض فعمدا  
بيديه عليها والثانية كالأولى اي الركعة الثانية  
كالركعة الأولى ففعل فيها ما فعل في الأولى  
الا انه اي المصلي فيها لا ينسى اي لا يقول سبحك  
الله ولا يعوذ ولا يرفع يديه الا في سبع مو  
عند افتتاح الصلاة وقنوت التور وتكبيرات  
العدين وعند استلام الحجر وعند الصفا والرو

وعند

٦٧  
وعند الموقفين وعند الحجرين الأولى والوسطى  
ولما كان في تطويل وسطه المصنف في تقعس  
صمغ واربا لفاتكبير الا فتتاح وبالقاف  
القنوت والعين العدين والسين استلام الحجر  
الاسود والصاد الصفا والميم لرواة والعين  
الثاني عرفات والحجيم الحجرين وقد نظمها الشاعر  
في قوله

ارفع يدك لدى التكبير مفتحا وقانتا وبه العدين قد وضا  
وفي الوفين الحجرين معا وفي الاستلام كذا في قوله وضا  
وقال الشافعي يرفع يديه ايضا عند الركوع وعند  
رفع الراس منه فاذا رفع راسه من سجدة في الركعة  
الثانية اترس رجله اليسرى وجلس عليها  
ونصب يمينه وعند مالك يتورك ووجهه  
اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على مخذبه  
ولسبط اصابعه وهي اي المرأة تتورك وقرا